

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٠٤
(تابع)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة وتعيين وزير

الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد

لائحة النظام الأساسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ؛

وعلى الكتاب الوارد من المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات - المرافقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د. / أشرف صبحي

جمهورية مصر العربية
المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات
لائحة النظام الأساسي



المادة (١)

ماهية المنظمة :

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي الكيان المنوط به مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة وتمتع بالشخصية الاعتبارية وتلتزم بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى الرياضة الصادرة فى باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي صدق عليها مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة فى ٢٠ أبريل ٢٠٠٧ .

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (مجلس الإدارة - الإدارة التنفيذية - أعضاء لجنة الاستماع - لجنة العذر المرضي) تتمتع بالاستقلال التام عن (الحكومة، الهيئات الرياضية) على سبيل المثال وليس الحصر (الاتحادات الرياضية الدولية - الاتحادات الرياضية المحلية - منظمات الاحداث الرياضية الكبرى - اللجنة الأولمبية الوطنية - اللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالأنشطة وجميع القرارات التشغيلية الفنية والإدارية، كما تعمل الإدارة التنفيذية من الناحية الإدارية والمالية تحت إشراف مجلس إدارة المنظمة، وفى ضوء السياسات التي يرسمها مجلس الإدارة، وهذا الإشراف لا يؤثر أو يحد من استقلالية المدير التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لاتخاذ القرارات اليومية التشغيلية الفنية والإدارية المتعلقة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، على أن يقدم تقريراً بهذه الأعمال كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة .

المادة (٢)

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO هي أحد الأطراف الموقعة على الكود الدولى لمكافحة المنشطات، ويجب أن تلتزم بالكود الدولى وبالمعايير الدولية والوثائق الفنية ونماذج أفضل الممارسات والقواعد الإرشادية التي صدرت عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .

المادة (٣)

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن المصطلحات المحددة بموجب الكود الدولى سيكون لها نفس المعنى فى هذه المواد الخاصة بلائحة النظام الأساسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

المادة (٤)

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO هي :

١ - الكيان الوحيد المسئول عن كافة أنشطة مكافحة المنشطات فى الدولة باستثناء اختصاصات الاتحادات الدولية ومنظمات الأحداث الرياضية الكبرى وفقا للكود الدولى.

٢ - تتبنى المنظمة قواعدها الخاصة وتطبق تلك القواعد تلقائيا على الرياضيين، والأشخاص الداعمين للرياضيين، والأشخاص الآخرين والاتحادات الرياضية المحلية .

المادة (٥)

تلتزم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO بالآتى :

إعلان كوبنهاجن ٢٠٠٣ .

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥ .
الكود الدولى لمكافحة المنشطات وكافة المعايير الدولية .

الوثائق الفنية بالتحليل الخاصة لبعض الرياضات وأى وثائق أخرى إلزامية صادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .

المادة (٦)

يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات سلطة اختصاص تلقائية على كافة الرياضيين والاتحادات الرياضية المحلية (الأولمبية وغير الأولمبية والبارالمبية) وأى أشخاص داعمين، وأيضا كل الأشخاص والهيئات التى تطبق عليهم القواعد المصرية لمكافحة المنشطات .

المادة (٧)

مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ٤ سنوات بمعرفة وزارة الشباب والرياضة ويتم انتخاب نائب للرئيس من أعضاء المجلس فور تشكيله وينوب عن رئيس المجلس فى حالة غيابه، ويقوم مجلس الإدارة بالتعاون مع المدير التنفيذى بوضع ومتابعة ومناقشة وتقييم والتصديق على الخطة الاستراتيجية والموافقة على الميزانية السنوية، ويضع لائحة النظام الأساسى ويقترح التعديلات عليها، ولا يجب أن يتدخل مجلس الإدارة فى أى قرارات تشغيلية أو قرارات تتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية والميزانية للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بما يحقق ضمان استقلالية المنظمة والشفافية فى جميع أنشطتها، على أن يقدم المدير التنفيذى تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة بهذه الأنشطة .

يجب أن يتوافر فى أعضاء مجلس الإدارة الشروط الآتية :

مع مراعاة القانون المعمول به، لا يجوز أن يعين أى شخص كعضو مجلس إدارة يكون موقوفاً إيقافاً مؤقتاً أو فى فترة عدم الأهلية بموجب الكود الدولى، أو إذا كان هذا الشخص لا يخضع للكود الدولى وقد شارك عن عمد أو بشكل مباشر فى سلوك أو تصرف خلال الـ ٦ سنوات الماضية، وبعد هذا السلوك أو التصرف انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات .

أن يكون مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .

أن يكون حسن السمعة والسييرة .

ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة .

ألا يكون قد تم شطبه أو فصله أو إسقاط عضويته بقرار من الجمعية العمومية

أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو محلي .



ألا يكون صدر ضده أحكام قضائية .

كل عضو يجب ألا يكون له أى دور فى أى اتحاد محلى أو فى أى رياضة تحت سلطة الاتحاد المحلى أو أن يكون ضمن أو ممثلاً عن أى هيئات حكومية أو وزارات مسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات .

ينبغى أن يكون خبيراً فى مجال الطب، القانون، الرياضة أو الإدارة لفترة لا تقل عن خمس سنوات أو أن يكون لاعباً معتزلاً .

يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة توقيع إقرارات عدم تضارب المصالح، كما يجب تعهد الأعضاء بعدم الامتثال لأية من مصالح الهيئات المشار إليها، بل يجب العمل من أجل مصلحة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وحماية الرياضة نظيفة، بالإضافة إلى توقيع اتفاقية عدم الإفصاح والحفاظ على سرية المعلومات كشرط لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، ويعتبر العضو مستقبلاً تلقائياً من مجلس إدارة المنظمة فى حالة فقد شرط من الشروط المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر ما يفيد زوال المانع .

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً بصفة منتظمة وبحضور المدير التنفيذى ولا يكون له حق التصويت على قرارات المجلس، ويجوز انعقاد الاجتماع فى أى وقت كلما دعت الحاجة إليه أو بناء على طلب كتابى من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ومكانه ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، كما يحق لمجلس إدارة المنظمة أن يجتمع مع أى شخص داخل وخارج المنظمة لمناقشة موضوعات تتعلق بالمنظمة، ويمكن أيضاً اتخاذ قرارات

مجلس الإدارة حضوريا أو بأى طريقة تواصل يوافق عليها المجلس، ويجب تسجيل القرارات فى تقرير خاص .

المادة (٨)

الإدارة التنفيذية

المدير التنفيذي :

يكون للمنظمة مدير تنفيذى يتم تعيينه بعقد عمل بعد أن يتم اختياره بقرار من مجلس الإدارة ويتولى مسئولية إدارة وتنفيذ وتطوير جميع جوانب أنشطة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بشكل مستقل تماما عن الحكومة والحركة الرياضية وتحت إشراف مجلس إدارة المنظمة، وعلى الرغم من هذا الإشراف فإنه لا يحد من استقلالية المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لاتخاذ القرارات اليومية الإدارية والتشغيلية والفنية المتعلقة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، على أن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر بهذه الأعمال لاعتمادها من مجلس الإدارة، ويباشر المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات الأعمال الآتية :

١ - تأمين وإدارة الموارد المالية والفنية للمنظمة بما فى ذلك إعداد التقارير والاتفاقيات التعاقدية ذات الصلة .

٢ - يجوز للمدير التنفيذى الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة .

٣ - تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة لتطوير ومتابعة وتقييم الخطط الاستراتيجية .

٤ - الالتزام بالتشريعات واللوائح والسياسات المختصة بشكل مستقل عن

الحكومة والحركة الرياضية، وتحت إشراف مجلس الإدارة فى النواحي الإدارية والمالية أولا بأول وفقا لمستجدات الموقف فى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وطبقا لقانون الرياضة الواجب التطبيق والكود الدولى والمعايير الدولية، وعلى الرغم من هذا الإشراف فإنه لا يحد من استقلالية المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات

لاتخاذ القرارات اليومية الإدارية الفنية والتشغيلية المتعلقة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

٥ - مسؤول عن برنامج مكافحة المنشطات والذي يتضمن :

برنامج الاختبار وخطة توزيع الاختبارات والحفاظ على وجود قائمة سجل اللاعبين تحت الاختبار طبقاً للمعيار الدولي للاختبارات والتحقيقات، وإدارة جواز السفر البيولوجى للرياضيين، وتنظيم وإدارة تحليل العينات وجمع المعلومات الاستخبارية واجراء التحقيقات، ومتابعة طلبات العذر المرضى، وإدارة النتائج والتعليم .
التعاون الدولي مع المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية والمنظمات الرياضية الأخرى .

٦ - مسؤول عن الأنشطة والأعمال الفنية مثل (الموظفين - الميزانية - نطاق وتوقيت الأنشطة) والشؤون الإدارية والعمالة، ويقدم تقريراً ربع سنوى لمجلس الإدارة لتقييم أنشطة وإنجازات المنظمة .

٧ - استكمال كافة الوثائق وإعداد التقارير بشكل سليم والحفاظ عليها مع الاحتفاظ بسرية الإجراءات .

٨ - تحسين جودة وكفاءة أعمال المنظمة وأنشطتها طبقاً للموارد المتاحة .

٩ - التطوير والإبقاء على الاتصال والتعاون مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والحكومة والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .

١٠ - تمثيل المنظمة فى الإعلام والبرامج والمؤتمرات والأنشطة بالتعاون مع

مجلس الإدارة (ليس فى القضايا المتعلقة فيما عدا الرد على تعليقات عامة للرياضى أو شخص آخر أو ممثلهم وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية المعمول بها) .

١١ - المشاركة فى مبادرات مكافحة المنشطات المحلية والدولية وفقا لما يرد من دعوات للمنظمة، وخاصة فيما يرد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو الهيئات الدولية ذات الصلة .

١٢ - البقاء على الاطلاع ومعرفة التطورات والقضايا ذات الصلة بأعمال مكافحة المنشطات ليس فقط الأنشطة الإدارية للمنظمة بل والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر إدارة النتائج والتحريات والعذر المرضى والتعليم والبحث .

١٣ - يمثل المنظمة أمام القضاء .

مؤهلات المدير التنفيذي :

- ١ - درجة جامعية فى مجال علوم الرياضة أو علوم الصحة أو إدارة الأعمال .
- ٢ - خبرة خمس سنوات فى تطوير وإدارة منظمات مماثلة أو أكثر تعقيداً .
- ٣ - خبرة خمس سنوات فى التخطيط الاستراتيجى وإصلاح البرامج والسياسات .
- ٤ - الامتياز فى مهارات التواصل .
- ٥ - الامتياز فى مهارات العلاقات العامة .
- ٦ - قدرات قيادية .
- ٧ - يجيد المهارات الأساسية لبرامج الحاسب والبريد الإلكتروني والبحث على الإنترنت .

٨ - عدم وجود أى تضارب فى المصالح فيما يتعلق بدور المنظمة .

خبرات إضافية تتضمن :

- ١ - المعرفة بالبيئة الرياضية المحلية والدولية .
- ٢ - المعرفة الجيدة بمجال مكافحة المنشطات .
- ٣ - خبرة فى برنامج مكافحة المنشطات .
- ٤ - خبرة فى التعاون الدولى والعلاقات العامة .



(ب) نائب المدير التنفيذي :

يعمل تحت إشراف المدير التنفيذي .

ينوب عن المدير التنفيذي فى كافة المجالات والاختصاصات فى حالة غيابه .

المؤهلات :

١- درجة جامعية فى مجال الرياضة أو الصحة أو إدارة الأعمال .

٢- لديه خبرة خمس سنوات فى التخطيط الاستراتيجى وتخطيط البرامج والسياسات .

٣- الامتياز فى مهارات الاتصال اللفظى والكتابى .

٤- الامتياز فى مهارات العلاقات العامة .

٥- قدرات قيادية .

٦- يجيد المهارات الأساسية لبرامج الحاسب والبريد الإلكتروني والبحث على الإنترنت .

٧- عدم وجود أى تضارب فى المصالح فيما يتعلق بدور المنظمة .

(ج) مدير إدارة مكافحة المنشطات :

يعمل تحت إشراف المدير التنفيذي .

مسؤول عن التخطيط للاختبارات وإدارة جمع العينات للرياضيين وفقاً للوكود

الدولى الأحدث وللمعيار الدولى للاختبارات والتحريات (ISTI) والمواثيق الفنية

الإلزامية الصادرة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .

خلق ثقافة الإبداع والابتكار وتعزيز الممارسات العملية والاتصال بين كافة

أعضاء الإدارة .

إدارة وتدريب ضباط مكافحة المنشطات ومساعدتهم .

المؤهلات :

يفضل أن يكون لديه شهادة جامعية فى مجال الصحة (طبيب، صيدلي، طبيب أسنان، طبيب بيطري، علوم كيمياء) وخبرة ثلاث سنوات فى مجالات ذات الصلة .
مهارات مدير إدارة مكافحة المنشطات :

اتخاذ القرار .

إدارة المشروعات .

إدارة الوقت .

الاحترافية .

إجادة الحاسب الآلى .

مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .

القدرة على التحليل .

القدرة على المرونة والفهم .

القيادة والتنمية .

(د) مدير التعليم :

مدير التعليم يعمل تحت إشراف المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، ويختص بتطبيق وتنفيذ كل ما جاء بالكود الدولى الأحدث والمعيار الدولى للتعليم ISE، ويتعلق العمل مباشرة بالتدريس وتعليم الأنشطة ويعمل بشكل أساسى بطريقة إدارية، ويعاون المحاضرين ويضع خطط المحاضرات والندوات واللقاءات التعليمية للمنظمة .

المؤهل :

شهادة جامعية فى مجال الرياضة أو إدارة الأعمال أو علوم الصحة أو التعليم ويفضل أن تكون الشهادة الجامعية ذات صلة بالصحة وخبرة ثلاث سنوات فى مجالات ذات صلة .

مهارات مدير إدارة التعليم :

- اتخاذ القرار .
- إدارة المشروعات .
- إدارة الوقت .
- الاحترافية .
- اجادة الحاسب الآلى .
- مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .
- القدرة على التحليل .
- القدرة على المرونة والفهم .
- القيادة والتنمية .
- (هـ) المدير المالى :

المدير المالى يعمل تحت إشراف المدير التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة
المنشطات .

- ١- مسئول عن جميع الأمور المالية .
- ٢- تتبع مصاريف الميزانية .
- ٣- يقود التخطيط المالى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .
- ٤- يخطط كل الشئون المالية للمنظمة .

المؤهل :

درجة جامعية فى مجال إدارة الأعمال أو المحاسبة وخبرة ثلاث سنوات فى مجالات
ذات صلة .

مهارات المدير المالى :

اتخاذ القرار .

إدارة المشروعات .

إدارة الوقت .

الاحترافية .

إجادة الحاسب الآلى .

مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .

القدرة على التحليل .

القدرة على المرونة والفهم .

القيادة والتنمية .

(و) مدير الشؤون القانونية :

يعمل مدير الشؤون القانونية تحت إشراف المدير التنفيذي .

يعمل كمدعى عام للمنظمة ويقوم بتطبيق المعيار الدولى لإدارة النتائج ISRM .

تقديم الاستشارات المناسبة فى الوقت المناسب لإدارة التنفيذية ولمجلس

الإدارة فى موضوعات قانونية مختلفة (قانون العمل، الشراكة، المشاريع الدولية

والمحلية والنزاعات) .

صياغة وترسيخ الاتفاقيات والعقود والوثائق القانونية الأخرى لضمان الحقوق

القانونية الكاملة للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

المؤهل :

درجة جامعية فى مجال القانون وخبرة ثلاث سنوات فى مجالات ذات الصلة .

مهارات مدير إدارة الشؤون القانونية :

اتخاذ القرار .

إدارة المشروعات .

إدارة الوقت .



الاحترافية .

إجادة الحاسب الآلى .

مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .

القدرة على التحليل .

القدرة على المرونة والفهم .

القيادة والتنمية .

(ز) المدير الإداري :

يعمل المدير الإدارى تحت إشراف المدير التنفيذي .

دعم العمليات من خلال تطبيق النظم الإدارية وتوفير المستلزمات من خلال تحديد

احتياجات كافة الأقسام بمقر المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

توفير نظم الاتصالات داخل المنظمة من خلال تحديد الاحتياجات وتقييم البدائل

وصيانة الأجهزة واعتماد الفواتير وتطوير واستخدام نظم الملفات واسترجاعها .

مسئول عن الحفاظ على الدورة المستندية بالمنظمة بما يوفر سهولة العمل وإتقانه.

المؤهل :

درجة جامعية فى مجال إدارة الأعمال أو المحاسبة أو أى مؤهل عالٍ مناسب وخبرة

ثلاث سنوات فى مجالات ذات صلة .

مهارات المدير الإدارى :

اتخاذ القرار .

إدارة المشروعات .

إدارة الوقت .

الاحترافية .

إجادة الحاسب الآلى .



مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .

القدرة على التحليل .

القدرة على المرونة والفهم .

القيادة والتنمية .

المادة (٩)

يحق للمدير التنفيذى تعيين أفراد لديهم خبرات فى مجالات مختلفة لتسهيل وتطوير العمل داخل المنظمة، ويتم اعتماده من مجلس الإدارة .

المادة (١٠)

يجب أن يوقع جميع أعضاء مجلس إدارة المنظمة وكذلك أفراد الإدارة التنفيذية (المدير التنفيذى وفريق العمل) استمارة عدم تضارب المصالح وإقرار بعدم الإفصاح بأى معلومات والحفاظ على سرية البيانات فى المنظمة ويجب أن لا يكونوا ضمن أى (إدارة فى منظمات رياضية - مؤسسات حكومية رياضية - وزارات) تكون مسؤولة أو تتعلق بالرياضة أو المنشطات كشرط من شروط التعيين .

المادة (١١)

اللجنة المستقلة

تشكل المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لجنة مستقلة لتشكيل لجنة الاستماع وكذا لجنة الاستئناف، وتتكون هذه اللجنة ممن لديهم خبرة فى مجال القانون أو الصحة أو الرياضة فيما يخص مكافحة المنشطات .

أعضاء لجان الاستماع الاستئناف يتم اختيارهم من قبل اللجنة المستقلة والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لا تستطيع أن تتدخل فى ترشيحهم أو تعيينهم .

المادة (١٢)

لجنة الاستماع

يتم تشكيل لجنة استماع مصرية مستقلة عمليا كمحكمة ابتدائية تتمتع بصلاحيات الاستماع والبت فى القضايا إذا كان اللاعب أو أى شخص آخر يخضع لقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ، وإذا وجد انتهاك تُفرض العقوبات وفقاً للكود الدولى والمعايير الدولية لإدارة النتائج والقواعد المصرية لمكافحة المنشطات .

تتكون لجنة الاستماع من :

١- رئيس لجنة مستقل .

٢- أربع أعضاء مستقلين .

يتم تعيين كل عضو فى لجنة الاستماع مع الأخذ فى الاعتبار خبرته الضرورية فى مجال المنشطات بما فى ذلك خبراته القانونية، الرياضية، الطبية أو / والعلمية، ويتم تعيين كل عضو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

فى حالة وجود حالة خرق للقواعد المصرية لمكافحة المنشطات تُستدعى جلسة استماع، يقوم رئيس اللجنة بتشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء (يمكن أن يكون رئيس اللجنة من ضمنهم) لسماع الحالة، هذه القواعد الاجرائية للجنة الاستماع مذكورة فى القواعد المصرية لمكافحة المنشطات .

يجب على كل عضو بلجنة الاستماع المصرية أن يكونوا ملتزمين بقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات والكود الدولى والمعايير الدولية المعمول بها .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الاستماع مستقلين عن الحكومة المصرية واللجنة الأولمبية المصرية وكل الحركات الرياضية، كما يجب أن يقوموا بتوقيع استمارة عدم تضارب المصالح، وإقرار بعدم الإفصاح بأى معلومات والحفاظ على سرية البيانات فى المنظمة .

فى حالة لدى عضو لجنة الاستماع المصرية تضارب مصالح أو توفى أو استقال، تقوم اللجنة المستقلة باختيار شخص آخر لشغل المكان الشاغر، ويعين هذا الشخص لباقى فترة العضو الذى يحل محله .

المادة (١٣)

لجنة الاستئناف

تشكل لجنة استئناف مصرية مستقلة استقلالاً مؤسسياً وفنياً من خلال اللجنة المستقلة للنظر فى القرارات التى تصدرها لجنة الاستماع المصرية فى مجال مكافحة المنشطات بالرياضة، إلا فى الحالات الناشئة من المشاركة فى حدث دولى أو فى الحالات التى تنطوى على رياضى المستوى الدولى، يجوز استئناف القرار مباشرة أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) .

تتكون لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات من :

١- رئيس لجنة الاستئناف .

٢- ستة أعضاء آخرين مستقلين .

يتم تعيين كل عضو مع الأخذ فى الاعتبار خبرته الضرورية فى مجال المنشطات بما فى ذلك خبراته القانونية، الرياضية، الطبية و/أو العلمية، ويتم تعيين كل عضو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

فى حالة تم تقديم استئناف ضد أحد قرارات لجنة الاستماع يتم تشكيل لجنة استئناف من ثلاثة أعضاء (يمكن أن يكون رئيس اللجنة من ضمنهم) للبت فى الاستئناف وتطبيق الإجراءات اللازمة التى تم ذكرها فى القواعد المصرية لمكافحة المنشطات .

فى الحالات الناشئة من المشاركة فى حدث دولى أو فى الحالات التى تنطوى على رياضى المستوى الدولى، يجوز استئناف القرار مباشرة أمام المحكمة الرياضية

الدولية (CAS) و فى جميع الحالات الأخرى يمكن استئناف القرارات أمام لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات .

يجب أن تكون المدة لتقديم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات ٢١ يوماً من تاريخ استلام القرار بواسطة المستأنف أو مقدم الطعن .

ومع ذلك يطبق ما يلى فيما يتعلق بالاستئنافات المقدمة من قبل الطرف الذى يحق له الاستئناف لكن لم يكن طرفاً فى الدعوى التى أدت إلى القرار
موضوع الاستئناف :

أ - خلال ١٥ يوماً من إخطار القرار، يحق للطرف / الأطراف طلب نسخة كاملة من الملف الذى اعتمد على أساسه القرار الصادر من منظمة مكافحة المنشطات التى لديها سلطة إدارة النتائج .

ب - إذا تم هذا الطلب فى غضون مدة ١٥ يوماً، يكون للطرف المقدم للطلب ٢١ يوماً من استلام الملف لتقديم الاستئناف للجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات.

وعلى الرغم من أعلاه، فإن المهلة المحددة للاستئناف أو التدخل المقدم من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يمكن أن يكون فى وقت لاحق من :

أ - ٢١ يوماً بعد انتهاء المدة القصوى للاستئناف لكل الأطراف المعنية .
أو

ب - ٢١ يوماً بعد استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الملف الكامل المتعلق بالقرار .

يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة الاستئناف مستقلين تماماً عن الحكومة المصرية وللمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وكل الحركة الرياضية كما يجب أن يقوموا بتوقيع استمارة عدم تضارب المصالح وإقرار بعدم الإفصاح بأى معلومات والحفاظ على سرية البيانات فى المنظمة .

فى حالة استقالة أو وفاة أى عضو بلجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات، تقوم اللجنة المستقلة باختيار شخص آخر لشغل المكان الشاغر، والذي يجب أن ينطبق عليه الاستقلالية الفنية والمؤسسية طبقا لمتطلبات الكود الدولى لمكافحة المنشطات، ويعين هذا الشخص لباقى فترة العضو الذى يحل محله .

المادة (١٤)

أعضاء لجنة الاستماع لا يجوز ترشيحهم للاستماع لقضية معينة قد شاركوا فى أى مرحلة من مراحل القضية قبل صدور الحكم فى هذه القضية، ولا يجب أن يكونوا ضمن أى (إدارة أو أعضاء فنيين فى المنظمات الرياضية - المؤسسات الحكومية - الوزارات) المسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات .
أعضاء لجنة الاستئناف يجب ألا يكونوا ضمن أعضاء أو موظفى المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ولا يجب أن يكونوا ضمن أى (إدارة أو أعضاء فنيين فى المنظمات الرياضية - المؤسسات الحكومية - الوزارات) المسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات .

المادة (١٥)

لجنة العذر المرضى

تشكل المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لجنة للعذر المرضى وفقا للكود والمعيار الدولى للعذر المرضى والقواعد المصرية لمكافحة المنشطات، لكى تقرر أن تمنح أو ترفض تطبيق العذر المرضى وفقا للقواعد المصرية لمكافحة المنشطات .

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

١ - ما يخصص للمنظمة من الموازنة العامة للدولة سنويا وفقا للدراسة المالية المقدمة من المنظمة وفقا للكود الدولى والتى تتولى وزارة الشباب والرياضة أو من

فى حكمها تحويلها سنويا لحساب المنظمة طبقا للاتفاقية الدولية التى صدقت مصر عليها فى ٢٠٠٧ والصادرة بباريس أكتوبر ٢٠٠٥ وانضمت لها مصر بموجب تصديق مجلسى الشورى والشعب بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٧ والصادر بموجبها القرار الجمهورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

٢ - الغرامات المالية التى تفرض على الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضيين لمخالفتهم الكود الدولى المعمول به .

٣ - المنح والتبرعات المقدمة من المنظمات الرياضية الوطنية أو الهيئات الدولية أو الهيئات الحكومية أو أى مصادر أخرى تتفق مع القوانين السارية بجمهورية مصر العربية دون أى تضارب فى المصالح .

٤ - الإيرادات والتبرعات والمنح أو أى مصادر أخرى دون أى تضارب .

٥ - رسوم الإشراف والاعتماد وإعادة اعتماد أندية اللياقة البدنية (جيم) طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٤ .

٦ - الموارد المالية للاشتراك بالدورات التدريبية والتنشيطية لضباط مكافحة المنشطات والدورات التدريبية فى مجال مكافحة المنشطات .

٧ - رسوم الاستئناف والإجراءات الخاصة به .

٨ - مقابل الاستشارات والخدمات التى تقدمها المنظمة المصرية للاتحادات والأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية المنظمة للبطولات الدولية، وتلتزم الاتحادات الرياضية بسداد كافة التكاليف قبل بدء البطولات الدولية بما لا يقل عن خمسة عشر يوما وفى حال عدم السداد تتولى الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية أو اللجنة البارالمبية سداد تلك التكاليف من الإعانات المخصصة للاتحادات والأندية، ويعاد النظر دوريا فى التكلفة وفقا لأسعار العملات السارية .

٩ - مقابل الخدمات المقدمة من المنظمة المصرية للاتحادات الدولية داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

١٠ - مقابل الدورات التعليمية والتثقيفية التى تُقيمها المنظمة المصرية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية بالاتحادات والأندية الرياضية المصرية ويشترط حضور كافة الاجهزة السابق الإشارة إليها لاستخراج تصاريح لممارسة العمل كطبيب أو ادارى أو مدرب (طبقا لقانون الرياضة المصرى السارى) ويتم تحديد المقابل المادى بقرار تنفيذى من المنظمة المصرية بعد موافقة مجلس الإدارة، وتلتزم جميع الاتحادات والأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية بإيفاد الأطباء والإداريين والمدربين وباقى أعضاء الأجهزة الفنية لديها لحضور الدورات التدريبية الدورية بالمنظمة المصرية لمعرفة نشاط المنظمة والإلمام بالمواد المحظورة وفقا لقائمة المحظورات السنوية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA وتؤهل هذه الدورات لاستخراج تصاريح العمل للسادة المشار إليهم .

١١ - مقابل حقوق الرعاية والتسويق والإعلان .

١٢ - مقابل استثمار الفائض من أموال المنظمة .

١٣ - مقابل اشتراك المؤتمرات التى تنظمها المنظمة المصرية وكذا المطبوعات .

١٤ - أية إيرادات أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بأهداف المنظمة ودون تضارب المصالح .

يقدم التقرير المالى النهائى سنويا إلى مراقب حسابات معتمد من مجلس الإدارة والذى يجب أن يتمتع باستقلالية كاملة عن الحكومة .

يتولى مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

مراجعة حسابات المنظمة أولا بأول وفحص مستنداتها والتأكد من مطابقتها

لأحكام اللائحة المالية .

مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات للمنظمة للعمل على تلاشيها فى المستقبل .

مراجعة الهيكل المالى فى الدفاتر والإشراف عليها بالتعاون مع المدير المالى .

مراجعة التقرير النهائى للمنظمة مشفوعا بالمستندات المؤيدة .

تقديم تقرير سنوى عن حالة المنظمة المالية .

المادة (١٧)

تخضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ماليا للسلطة المختصة ولأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة المبرمة فى باريس بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥ والتي انضمت لها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المصدق عليها من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ وجميع مرفقات هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

الهدف الرئيسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة يتمثل فى الحفاظ على سلامة الرياضيين وإيجاد رياضة نزيهة خالية من المنشطات وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية :

١ - الالتزام بتطبيق الكود الدولى، والمعايير الدولية، الوثائق الفنية ونماذج أفضل الممارسات والقواعد الإرشادية التى يتم نشرها من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥ .

٢ - تطبيق ومراقبة وتطوير برنامج مكافحة المنشطات كالتالى :

الاختبارات والتحريات (وفقا للكود الدولى والمعيار الدولى للاختبارات والتحريات المعمول به) .

التعليم والتوعية عن خطورة المنشطات (وفقا للكود الدولى والمعيار الدولى للتعليم ISE المعمول به) وتشجيع البحث العلمى فى مكافحة المنشطات .
توفير دورات تدريبية لمسئولى مراقبة مكافحة المنشطات لتأهيلهم لجمع العينات (طبقا للمعيار الدولى للاختبارات والتحريات المعمول به ISTI والكود الدولى) .
تطبيق العذر المرضى وفقا (للكود الدولى والمعيار الدولى للعذر المرضى ISTUE والقواعد المصرية لمكافحة المنشطات) المعمول بها .
إدارة النتائج وفقا (للكود الدولى والمعيار الدولى لإدارة النتائج ISRM) المعمول به .

متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل (لجان الاستماع والاستئناف) وفقا للكوود الدولى المعمول به .

٣- تطبيق برنامج مكافحة المنشطات لجميع الأطراف المعنية التى تقع تحت سلطة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وفقا للقواعد المصرية لمكافحة المنشطات.

٤- التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات الأخرى والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .

العوائد المالية :

يجوز للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ضمن صلاحيتها ووفقا لمبدأ التناسب أن تختار بين:

أ- استعادة التكاليف المتعلقة بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات من الرياضيين أو شخص آخر بغض النظر عن مدة عدم أهليته المفروضة .

ب- تغريم الرياضى أو شخص آخر مبلغاً يصل إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) وذلك فقط فى حالات بلوغ فترة عدم الأهلية المدة القصوى لها ،

وتودع تلك العائدات المالية فى حساب المنظمة واتخاذ الإجراءات المحاسبية واجبة الاتباع قانونا ولمجلس الإدارة الحق فى تعديل الحد الأقصى للغرامة بصفة عامة .

ج- لا يعتبر فرض غرامة مالية أو استعادة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات للتكاليف أساسًا لتقليل فترة عدم الأهلية أو عقوبة أخرى والتي تكون قابلة للتطبيق بموجب القواعد المصرية لمكافحة المنشطات أو الكود الدولي .

مهام ومسئوليات المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات :

الاستقلالية فى القرارات الفنية والأنشطة .

إقرار وتطبيق قواعد وسياسات مكافحة المنشطات والتي تتماشى مع الكود

الدولى والمعايير الدولية المعمول بها .

التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة ومنظمات مكافحة

المنشطات الأخرى .

تشجيع الفحص المتبادل بين منظمات مكافحة المنشطات فى العالم .

تطوير أبحاث مكافحة المنشطات .

فى حال وجود تمويل للاعب أو هيئة رياضية يمنع بعض أو كل التمويل أثناء

فترة عدم الأهلية لأى رياضى أو الأشخاص الداعمين له عند مخالفة قواعد مكافحة

المنشطات .

تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بملاحقة كل المخالفات الواقعة ضمن

نطاق اختصاصاتها بشدة، بما فى ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص

داعمين للرياضيين أو أى أشخاص قد يكونون متورطين فى كل حالة تناول المنشطات

وضمن تنفيذ العواقب .

تطوير تعليم مكافحة المنشطات للهيئات المعنية والمجتمع الرياضى .

عمل تحريات تلقائية للأشخاص الداعمين للرياضى فى نطاق سلطة الاختصاص

فى أى حالة مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات من الأشخاص القُصَّر، وعمل تحرى تلقائى لأى شخص داعم للرياضى الذى قدم دعم له وثُبتَ أنه ارتكب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات .

التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات المُجرأة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بموجب الكود الدولى المعمول به .

كافة الأدوار والمسئوليات الموضحة فى أحكام الكود الدولى .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤- ٢٠٢٤/١٠/٨ - ٢٠٢٤/٢٥٢٢٤

